Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 4, 2020

Deanship of Scientific Research

Settling the Egyptian-Ethiopian Dispute over the Renaissance Dam Project: Between the Inadequacy of the Rules of International Law and the Impossibility of Implementation

Abdelnaser Al Sayid Mohamed Aljahani

College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

Received: 29/4/2020
Revised: 16/6/2020
Accepted: 9/7/2020
Published: 1/12/2020

Citation: Aljahani , A. A. S. M. . (2020). Settling the Egyptian-Ethiopian Dispute over the Renaissance Dam Project: Between the Inadequacy of the Rules of International Law and the Impossibility of Implementation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(4), 211-220. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3268

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article seeks to find a settlement to the Egyptian-Ethiopian conflict, by discussing and analysing a number of bilateral agreements regarding the Nile River, in light of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 and the Vienna Convention on Succession of States in Treaties 1978. In addition, the researcher will address in this article the customary international law of international rivers. The researcher in this article concludes that it is difficult to find a settlement to the Egyptian-Ethiopian conflict, since the rules of international law related to the conflict are either insufficient to settle the dispute or they are not applicable to the conflict because of the States parties themselves. The researcher suggests in this article that any settlement of the Egyptian-Ethiopian conflict should be based on reconciling among the positions of the two parties of the conflict, and this compromise may find its way in the rule of "equitable utilization and not harming others", set forth in the Nile Basin Initiative adopted in 1999. However, this rule needs a number of criteria so that it can be applied to the Egyptian-Ethiopian conflict.

Keywords: Nile River, third party, succession of treaties, equitable utilization

تسوية النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة: بين عدم الكفاية في قواعد القانون الدولي، وتعذر التطبيق

عبد الناصر السيد محمد الجهاني

كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.

ملخّص

المقالة تهدف إلى البحث عن إمكان إيجاد تسوية لهذا النزاع المصري الإثيوبي، وذلك بمناقشة وتحليل عدد من الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل في ضوء كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م، كما سوف يتطرق الباحث في هذه المقالة إلى القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية. أن الباحث في هذه المقالة ينتهي إلى أنه من الصعب إيجاد تسوية للنزاع المصري الإثيوبي؛ كون قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بالنزاع إما أنها غير كافية لتسوية النزاع لتضمنها معايير غامضة ومرنة، أو أنها غير قابلة للتطبيق بسبب الدول أطراف النزاع نفسها. ويوصي الباحث في هذه المقالة أن أية تسوية للنزاع المصري الإثيوبي يجب أن تكون مؤسسة على التوفيق بين موقفي طرفي النزاع، وهذا التوفيق قد يجد ضالته في قاعدة "الانتفاع المنصف وعدم الاضرار بالغير" المنصوص عليها في اتفاقية مبادرة حوض النيل المتبناة عام 1999م. غير أن هذا القاعدة تحتاج إلى عدد من المعايير حتى يتسنى تطبيقها على النزاع المصري الإثيوبي.

الكلمات الدالّة: نهر النيل، الدولة الغير، الخلافة في المعاهدات، الانتفاع المنصف.

المقدّمة

يعتبر نهر النيل من أطول انهار العالم والذي يمتد عبر 6695 كيلومتر، إذْ أن حوض النهر هو التقاء للنيل الأزرق الذي ينبع من بحيرة تانا في إثيوبيا والنيل الأبيض الذي ينبع من بحيرة فكتوريا في أوغندا. (Ethiopia; In-Depth Analysis - Past Agreements on the Nile, 2017) يتدفق نهر النيل وروافده عبر 11 دولة، وهي كل من بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وإريتريا، وإثيوبيا، وكينيا، ورواندا، وجنوب السودان، والسودان، وتنزانيا، وأوغندا، ويمثل النهر شريان الحياة لما يقارب 350 مليون شخصا يعيشون حوله. (Ethiopia; In-Depth Analysis - Past Agreements on the Nile, 2017) تبلغ حصة مصر من مياه نهر النيل 55.5 مليار متر مكعب سنويا، والسودان 18.5 مليار متر مكعب سنويا، بينما تتحصل الدول الأخرى المشاطئة على كميات قليلة جداً من مياه نهر النيل على الرغم من سوء الأمن الغذائي فيها. (Amdetsion, 2008)

وعلى الرغم من أن حوالي 84 ٪ مياه نهر النيل تتدفق من إثيوبيا، إلا أن الأخيرة تحصل على كميات قليله من مياهه كما أنها لم تستثمر هذا المورد الطبيعي، إلى أن أعلنت في 2 أبريل 2011م عن بدء بناء أكبر سد في العالم على نهر النيل بالقرب من حدود السودان وهو سد النهضة بهدف إنشاء واحدة من أكبر محطات الطاقة الكهرومائية في العالم.(Udobong, 2016) ترى إثيوبيا أن مشروع سد النهضة الذي تبلغ قيمته 4.2 مليار دولار لن يؤثر على دول مصب النهر، وخاصة مصر، لأن السد سوف يقلل من تبخر النيل وسيحسن تدفق المياه في اتجاه المصب. (Udobong, 2016) بينما كان لمصر وجهة نظر أخرى وهو أن هذا السد سوف يؤدي إلى تحويل المياه من النيل الأزرق والتي كانت تصب بشكل اعتيادي في نهر النيل، كما أن الخزان المرتبط بمشروع سد النهضة سوف يتسبب في تبخر كميات من مياه النيل الأزرق، ومن ثم أن ذلك كله سوف يؤدي إلى انخفاض في كميات المياه من نهر النيل المتدفقة إليها. (Abebe, 2014)

يبدو أن استئثار مصر بنسبة كبيرة من مياه نهر النيل لم يكن عن رضاء تام من قبل الدول الأخرى الشاطئية التي تقع على ضفاف نهر النيل مثل، إثيوبيا، وإرتيريا، ورواندا، وأوغندا. (Shih, Stutz, 2013) فلا توجد اتفاقية متكاملة تنظم عملية استخدام وتوزيع مياه نهر النيل بين جميع الدول المشاطئة والبالغ عددها احدى عشر بعد انفصال جنوب السودان (Amdetsion, 2008) وإنما توجد اتفاقيات غير متعددة الاطراف تم إبرامها بين حكومات مصر والسودان، أو اتفاقيات تم إبرامها من قبل مصر والسودان من جهة، ودول غربية مثل بريطانيا وإيطاليا من جهة أخرى نيابة عن مستعمراتها الافريقية. هذه الاتفاقيات في العموم تمنح مصر الحصة الأكبر في الاستفادة من مياه نهر النيل وبنسبة قليلة لدولة السودان. لذلك، وترى مصر انها تحتفظ بحقوق تاريخية وطبيعية تخول لها الاستفادة من مياه نهر النيل، وهذه الحقوق منبثقة من تلك الاتفاقيات غير متعددة الاطراف التي تكون ملزمة لجميع الدول المشاطئة لنهر النيل وفق لقواعد القانون الدولي كما انها غير قابلة للتفاوض. ((Amdetsion, 2008 على الجانب الاخر، ترى دول المنبع الواقعة حول حوض النيل أن لا وجود قاعدة في القانون الدولي تضفي الشرعية على الادعاء المصري، إذ ان تلك الاتفاقيات غير متعددة الاطراف اما أنها قد أُبرمت ما بين دولتي مصر والسودان وبالتالي فتلك الدول تعتبر من دول الغير، أو أنها اتفاقيات قد تم إبرامها خلال الحقبة الاستعمارية ومن ثم فهي غير ملزمة لها عقب حصول تلك الدول على الاستقلال. كما أبدت دول المنبع بحقها السيادة في الاستفادة من مياه نهر النيل طالما إنه ينبع من أراضيها ويتدفق عبر اختصاصها الإقليمي. (Ethiopia; In-Depth Analysis - Past Agreements on the Nile, 2017) وعلى هذا الأساس، وقامت حكومة اثيوبيا بالبدء في تشييد سدّ النهضة في عام 2011م، وهو موضوع النزاع مع حكومة مصر، والذي لم يتم التوصل فيه إلى تسوية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. لذلك، سوف يتناول الباحث في هذه الدراسة النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة ومحاولة إيجاد تسوية له.

إشكالية الدراسة:

يتساءل الباحث في هذه الدراسة عما إذا كان القانون الدولي يتضمن ما يكفي من قواعد قد تكون أساساً قانونياً لتسوية النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة. يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل على كل من مصر وإثيوبيا في ضوء قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م؟
- ما الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل على كل من مصر وإثيوبيا في ضوء قواعد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م؟
- هل من الممكن أن تكون هناك تسوية للنزاع المصري الإثيوبي في ضوء القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية؟

أهمية الدراسة:

يسهم هذا البحث في الكشف عن الصعوبات التي قد تواجه المحاكم الدولية ولجان التحكيم والمنظمات الدولية وغير الدولية في حالة تعاملها مع النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة. فالدراسة توضح لهذه الجهات عجز القانون الدولي في تسوية النزاع نظرا لتضمنه لعدد من القواعد

ذات العلاقة التي يشوبها أحياناً التعارض فيما بينها، وأحيانا أخرى الغموض، وأخيراً عدم قابليتها للتطبيق على النزاع في حد ذاته. وتوضح الدراسة المسار الأقرب لتسوية النزاع والذي قد يكون كذلك قابلاً للتطبيق على نزاعات أخرى مماثلة قد تنشأ في المستقبل.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة عن التساؤلات المشار إليها أعلاه وتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من الدراسة، اعتمد الباحث على كل من المنهج التاريخي والمنهج التحليلي. فسوف يتم استخدام المنهج الأول في بداية الدراسة لسرد الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المتعلقة بنهر النيل وكيفية نشوء النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة. ويلجأ الباحث إلى المنهج الثاني لتوضيح الأثر القانوني لتلك الاتفاقيات في ضوء عدد من المصادر الأصلية للقانون الدولي.

خطة الدراسة

سوف يتم تناول موضوع الدراسة ومعالجة الإشكاليات المطروحة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: التسوية في ضوء الاتفاقيات غير متعددة الأطراف.

المطلب الأول: الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م

المطلب الثاني: الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف في ضوء اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م

المبحث الثاني: التسوية في ضوء القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية.

المبحث الأول: التسوية في ضوء الاتفاقيات غير متعددة الأطراف

تصنف الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المشار اليها في هذا المبحث ضمن الاتفاقيات الدولية التي تُعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها. (العنزي، 2016م) توجد عدد من الاتفاقيات غير متعددة الأطراف التي تنظم مسألة تخصيص مياه نهر النيل والاستفادة منه، وهذه الاتفاقيات تمثل جل الأساس القانوني الذي ترتكن عليه مصر في أحقيتها في الاستفادة من مياه نهر النيل بنسبة كبيرة مقارنة بغيرها من الدول المشاطئة للنهر. أن تقييم تطبيق تلك الاتفاقيات غير متعددة الأطراف على النزاع المصري الإثيوبي ومدى اتخاذها كأساس لتسوية ذلك النزاع، يتطلب، من جهة، البحث في الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف في ضوء اتفاقية فيينا لسنة 1969م حول قانون المعاهدات (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى، في ضوء اتفاقية فيينا لسنة 1978م بشأن خلافة الدول في المعاهدات (المطلب الثاني)، وهو ما سوف يتناوله الباحث تباعاً

المطلب الأول: الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م

لقد تم ابرام عدد من الاتفاقيات بين الدول الأوروبية الاستعمارية، وأخرى بين مصر والسودان، وجميعها تهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الدول المشاطئة لنهر النيل، على وجه التحديد مصر والسودان. سوف يتم تناول تلك الاتفاقيات تبعا لتسلسلها التاريخي في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

في 15 أبريل 1891م، وقعت كل من المملكة المتحدة البريطانية وإيطاليا بروتوكول يهدف إلى تحديد نفوذ كل منهما في شرق أفريقيا. (Tafesse, 2011) فقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول على تعهد إيطاليا التي كانت في ذلك الوقت تحتل دولة إرتيريا بعدم القيام بأية إنشاءات على نهر عطبرة (الواقع ضمن إقليم دولة إرتيريا) التي من شأنها أن تؤثر على تدفق المياه في نهر النيل، ومن ثم فمثل هذه المادة تمثل حلقة من حلقات الحماية القانونية الدولية لمصر في سياق الاستفادة من مياه نهر النيل. (Tafesse, 2011) من أهم القواعد العرفية التي كرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م هو أن الاتفاق الدولي لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه، ويظهر ذلك جليا من خلال المادتين 26 و34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. على هذا الأساس، قد يكون اتفاق 1891م ملزما لمصر سواء على مستوى الحقوق أو الالتزامات، وليس ملزما لإثيوبيا. إذ أن هذا الاتفاق قد أُبرم بين بريطانيا نيابة عن مستعمراتها مصر والسودان، وإيطاليا نيابة عن إرتيريا التي تعهدت فيه كما ذكرنا سابقا إيطاليا بألا تقوم بأية اعمال على نهر عطبرة من شأنها أن تؤثر على تدفق المياه إلى نهر النيل. لا شك أن مثل هذا الاتفاق قد يرتب حقوق لكل من مصر والسودان والتزامات على إرتيريا في حالة ما إذا تم الجزم أن إرتيريا هي دولة خلف لإيطاليا في هذه المعاهدة. ما هو مهم أن هذا الاتفاق لا يرتب حقوقا لإثيوبيا ولا يفرض عليها التزامات والسبب في ذلك أن إثيوبيا ليست بدولة طرف في تلك الاتفاقية. كما أنه حتى في حالة افتراض قصد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية سوف تمتد إلى جميع دول المشاطئة لنهر النيل بما في ذلك إثيوبيا كما تدعو مصر إلى ذلك،(Owiro, 2004)، فأن ذلك يتطلب وفق المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م قبول إثيوبيا وهي من دول الغير بتلك الالتزامات صراحة وكتابة وهو مالم يحدث في الواقع العملي.

وقعت المملكة المتحدة وإثيوبيا في أديس ابابا في 15 مايو 1902م اتفاق حول ترسيم الحدود بين إثيوبيا، وإرتيريا البريطانية، ومصر والسودان. (The Frontiers Between the Soudan, Ethiopia, and Eritrea, 1902), نظمت المادة الثالثة من الاتفاق مياه النيل التي تنبع من إثيوبيا، حيث أشارت إلى تعهد الإمبراطور مينليك الثاني، ملك إثيوبيا أمام العرش البريطاني بألا يقوم بتشييد أو السماح بتشييد أية اعمال عبر النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط التي من شأنها أن تحجز تدفق المياه إلى نهر النيل، مع إمكانية وجود مثل هذه الإنشاءات في حالة وجود اتفاق مع بريطانيا وحكومة السودان. (The Frontiers Between the Soudan, Ethiopia, and Eritrea, 1902) فيما يتعلق بهذا الاتفاق، فهو يعتبر من الأسانيد القوية التي تدفع بها حكومة مصر ضد حكومة إثيوبيا، حيث ترى الحكومة المصرية أن هذا الاتفاق يكون ملزماً لحكومة إثيوبيا كون الأخيرة هي دولة طرف في هذا الاتفاق وقد قامت بإبرامه بإرادة وسيادة مستقلة.(Abebe, 2014) فعلى الرغم من أن الاتفاق لم يشر صراحة إلى مصر، إلا أن الفقيه المصري الدكتور أحمد أبو الوفا يرى أن هذا الاتفاق هو اتفاق ذي طبيعة اقليمية قامت بإبرامه بريطانيا نيابة عن مصر التي كانت خاضعة للاستعمار البريطاني، ومن ثم فكل الالتزامات والحقوق الواردة فيه تنتقل إلى مصر كدولة خلف طبقا لنظرية الاستمرارية التي تطبق على مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية. (أبو الوفا، 2013) من جهة أخرى، كما يرى الفقيه المصري إن التزام إثيوبيا وفق لهذه الاتفاقية يقوم على مبدا تنفيذ الاتفاقية بحسن نية المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ أنها تعهدت بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية بألا تقوم بأية اعمال إلا وفقا لاتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان.(أبو الوفا، 2013) ويضيف الدكتور أحمد أبو الوفا أن صياغة المادة الثالثة تعني أن التشاور أو الموافقة الضمنية من قبل حكومة بريطانيا نيابة عن مصر وحكومة السودان غير كافية وإنما يستلزم الأمر موافقة صريحة. (أبو الوفا، 2013م) على هذا الأساس، أن انشاء أية سدود من قبل إثيوبيا على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا أو نهر السوباط التي من شأنها أن تؤثر على تدفق المياه إلى مصر والسودان يتطلب موافقة صريحة من قبل حكومتي مصر والسودان. (أبو الوفا، 2013م)

وفي الواقع، أن الاعتماد على هذا الاتفاق لتسوية النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة قد يكون غير مُجدي لسببين. السبب الأول، وهو أن إثيوبيا قد ادعت انها لم تقم بالتصديق على تلك الاتفاقية؛ ومن ثم فهي لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها. (Udobong,2016)، والسبب الثاني يرجع إلى التباين في تفسير وفهم المادة الثالثة من ذلك الاتفاق من قبل حكومتي بريطانيا وإثيوبيا .(Woldetsadik, 2014) فهذه المادة تنص على:

'His Majesty Emperor Menelik, king of kings of Ethiopia, engages himself towards the Government of His Britannic Majesty not to construct or allow to be constructed any works across the Blue Nile, Lake Tana or the Sobat, which would arrest the flow of their waters in to the Nile, except with His Britannic Majesty's agreement and the Government of the Sudan.' (the 1902 agreement, Art III)

يرى الجانب البريطاني أن المادة الثالثة تسمح لإثيوبيا استخدام المياه المتدفقة من النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط في مجالات الري المحلية فقط وتحظر من أية استخدامات أخرى، بينما فهمت إثيوبيا أن المحظور بموجب تلك المادة هو الحجز الكامل لتدفق المياه من تلك الروافد. في الواقع، هناك من يرى أن هذا الاتفاق من خلال صياغته لا يمنع إثيوبيا من استخدام مياه النيل أو حتى إنشاء اعمال التي من شأنها التقليل من تدفقه. (Tafesse, 2011) وقد استند هذا الراي على نص المادة الثالثة التي تنص على تعهد ملك إثيوبيا بعدم "إقامة أو السماح بأية اعمال على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا أو نهر السوباط التي قد تحجز تدفق المياه إلى نهر النيل ...." (the 1902 agreement, Art III) في الحقيقة، أن الباحث في هذه المقالة يميل مع هذا الرأي الأخير كون التفسير الحرفي أو النصي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المادة 31) لهذه الفقرة الأخيرة يعني أن إثيوبيا تستطيع القيام بأية اعمال طالما أن تلك الأعمال لا يترتب عليها حجز تدفق المياه إلى نهر النيل. على هذا الأساس، إذا كان بناء سد النهضة قد يترتب عليه التقليل من تدفق المياه إلى نهر النيل أو انخفاض منسوبها ولا يترتب عليه حجز المياه فهو يعتبر لازال عملاً قانونياً خارج دائرة الحظر المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية 1902م، وهذه النتيجة بالطبع لن يقبل بها الجانب المصري على الإطلاق.

وفي 3 ابريل 1906م، تم توقيع اتفاق ثلاثي بين كل من المملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا، وقد نصت المادة 4 (أ) من ذلك الاتفاق على حماية مصالح المملكة المتحدة ومصر في حوض النيل وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مياه النهر وروافده، هذا الاتفاق كان من ضمن الخطوات التي قامت بها حكومة بريطانيا لضمان عدم العبث أو التدخل من قبل الخصوم الاستعماريين بالمنطقة في مياه حوض النيل. (Tafesse, 2011) كذلك من الاتفاقيات الهامة التي تنظم تدفق مياه النيل هو اتفاق 1929م المبرم بين حكومتي مصر والمملكة المتحدة نيابة عن السودان. لقد تم إبرام هذا الاتفاق في 7 مايو 1929م، وقد تحصلت مصر بموجبه على عدة امتيازات وحقوق وهي على النحول التالي: (Tafesse, 2011) **أولا:** تم تخصيص 48 مليار متر مكعب من المياه سنويًا لمصر باعتباره "حقها المكتسب" و4 مليار فقط للسودان. **ثانيا:** تعهد بريطانيا نيابة عن مستعمرتها السودان بعدم القيام بأعمال من شأنها تقليل حجم مياه النيل التي تصل إلى مصر، **ثالثا:** منحت الاتفاقية في الوقت نفسه لمصر الحق في التفتيش، والتحقيق في أية عمل من جانب دول المصب، وكذلك مراقبة تدفق المياه في السودان، والقيام بأية عمل هيدروليكي على النيل عند الضرورة دون موافقة السودان أو

أية دولة مشاطئة أخرى في الحوض. رابعا: منح الاتفاق حكومة مصر حق الاعتراض على أية مشروع قد يضر مصالحها. عقب حصولها على استقلالها في 1954م، طالبت حكومة السودان إعادة النظر في اتفاق 1929م عن طريق إبرام اتفاق جديد مع حكومة مصر، وهو اتفاق 1959م. بموجب هذا الاتفاق، لقد زادت حصة مصر من مياه النيل لتصبح 55.5 مليار متر مكعب سنويا، بينما رفع السودان حصته إلى 18.5 مليار متر مكعب سنويا، وقد تم ترك 10 مليار متر مكعب سنويا بدون تخصيص لدواعي التسرب والتبخر. (Agreement for the Full Utilization of the Nile Waters, Sudan-Egypt, art 1) الجدير بالذكر، أن هذا الاتفاق لم يشير إلى أية مخصصات للدول الأخرى الواقعة حول حوض نهر النيل، بل اتفقا كل من مصر والسودان على اتخاذ موقف موحد ضد أية محاولات من تلك الدول تهدف إلى الحصول على نسب من مياه نهر النيل. علاوة على ذلك، نص الاتفاق على تشكيل لجنة فنية مشتركة تتكون من عدد مساو من كل من البلدين تضطلع بمهمة أن أية دولة شاطئية على نهر النيل ترغب في إنشاء أعمال على نهر النيل يجب أن تحصل على موافقة كل من مصر والسودان، بالإضافة إلى خضوع تلك الأعمال إلى الإشراف الإلزامي من قبل هذه اللجنة الفنية. (The 1959 Agreement, Art. 5(1))

يرى الفقيه المصري الدكتور أحمد أبو الوفا أن الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل المشار إليها أعلاه تكون ملزمة لحكومة إثيوبيا، كون عدد من هذه الاتفاقيات، من جهة، قد تم إبرامها من قبل المستعمر نيابة عن إثيوبيا، لاسيما وأن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م قابلة للتطبيق على كل إثيوبيا التي صادقت عليها بتاريخ 28 مايو 1980م، ومصر التي انضمت إليها بتاريخ 17 يوليو 1986م. (أبو الوفا، 2013)

على الجانب الآخر، يرى Tesfaye Tafesse وهو مدير برامج الدراسات العليا ورئيس مركز الدراسات الإفريقية بجامعة أديس ابابا بإثيوبيا أن معظم الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المتعلقة بحوض نهر النيل قد وقعت من قبل القوى الاستعمارية التي فرضت ارادتها من أجل مصر وبدرجة أقل السودان، متجاهلة دول المنبع مثل إثيوبيا التي يتنبع من اقليمها حوالي 80% من مياه نهر النيل، بالإضافة إلى أنها ليست دولة طرف في تلك الاتفاقيات، كما أنها لم تبرم نيابة عنها. (Tafesse, 2011) كما يرى الكاتب الإثيوبي أن تلك الاتفاقيات كانت تسعى في معظمها لتعزيز المصالح البريطانية في كل من المستعمرات السودانية والمصرية، ويمنح الأخيرة حق أحادي في استخدام مياه نهر النيل كما لو كان النهر ينبع ويتدفق وينتهي داخل اقليمها فقط. (Tafesse, 2011)

وعلى أية حال، هذه الاتفاقيات الثلاث (1906م، 1929م، 1954م) هي أما اتفاقيات بين القوى الأوروبية الاستعمارية أو بين مصر والسودان؛ ومن ثم فلا تأثير ذات أهمية لهما من حيث الإلزام على دول منبع نهر النيل (Tafesse, 2011) بما في ذلك إثيوبيا التي لم تكن مستعمرة لأياً من تلك القوى الأوروبية الاستعمارية في ذلك الوقت. من جهة أخرى، أن دولة إثيوبيا تعتبر دولة غير بالنسبة لهذا الاتفاقيات؛ ولا تسري عليها أية التزامات طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (Owiro, 2004) وهذه النتيجة تأتي متوافقة مع الجانب الإثيوبي الذي أعلن مرات عديدة بعدم التزامه بالاتفاقيات غير متعددة الاطراف المشار إليها أعلاه كونها ليست طرف في تلك المعاهدات، ولم يتم مشاوراتها في امر تلك المعاهدات ومن ثم فلا يمكن إلزامها باحترام وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات. (Kimenyi, Mbaku, 2001)

المطلب الثاني: الأثر القانوني للاتفاقيات غير متعددة الأطراف في ضوء اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م

وترى مصر أن جانب من الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المشار إليها أعلاه قد تم إبرامها من قبل القوى الأوربية نيابة عن الدول الافريقية التي كانت مستعمرة في ذلك الوقت ومن ثم فالحقوق والالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات قد انتقلت لتلك الدول الافريقية عقب حصولها على الاستقلال، وهذا طبقا للنظرية العالمية لخلافة الدول في المعاهدات، ومن ثم فتلك الاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل تكون ملزمة لدول الخلف. (Azarva, 2011)

على الجانب الآخر، أعلنت إثيوبيا من خلال التصريحات الإعلامية التي ادلى بها مسؤولون إثيوبيين بعدم التزامها بالاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل. بالإضافة إلى كونها ليست طرفا في تلك الاتفاقيات (وهو ما تم مناقشته أعلاه)، ترى إثيوبيا أيضا أن مبدأ خلافة الدول في المعاهدات لا يسري على تلك الاتفاقيات، إذ أنها لم تخضع للاستعمار طويل الأجل، على عكس الدول المشاطئة الأخرى، ومن ثم لم تقم أي حكومة استعمارية بإبرام اتفاقية نيابة عنها. (Kimenyi, Mbaku, 2001)

الجدير بالذكر، أن خلافة دولة لدولة أخرى تعني انتقال إقليم جغرافي محدد من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى قد تكون جديدة او قائمة بالفعل. وهذا قد يحدث عندما يتم ضم أراضي دولة بالكامل او جزء منها إلى أراضي دولة أخرى، أو عند تنازل دولة عن جزء من اقليمها لأخرى، أو عند دمج دولتين في دولة واحدة، أو عند انفصال اقلية وطنية لتشكيل دولة مستقلة أو اندماجها مع دولة أخرى قائمة، أو حصول دولة على استقلالها وانفكاكها عن المستعمر. ما يهم في موضوع خلافة دولة لدولة أخرى عن طريق احدى الصور المشار إليها سابقاً هو مسألة مدى انتقال الحقوق والالتزامات من السيادة القديمة إلى السيادة الجديدة، إذ ان هذا الانتقال قد يعتبر بمثابة نتيجة قانونية للخلافة الواقعية التي حدثت. في الحقيقة، أن الجزم بمدى انتقال الحقوق والالتزامات القانونية من قبل دولة لأخرى يجب أن يتم وفق القواعد القانون الدولي ذات العلاقة وعلى

وجه الخصوص الاتفاقية الدولية التي تنظم مثل هذه المسائل وهي اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م.

في الحقيقة، على الرغم من أن كل من مصر وإثيوبيا هي دول أطراف باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م، الا أنه من يصعب تطبيق تلك الاتفاقية على النزاع المصري الاثيوبي لعدة أسباب:

أولاً: هناك قاعدة دولية عرفية مستقرة في القانون الدولي للمعاهدات قد تم النص عليها في المادة 28 من اتفاقية فيينا لسنة 1969م مفادها أن الاتفاقيات الدولية لا تنطبق بأثر رجعي. فاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات قد دخلت إلى حيز النفاذ بالنسبة لمصر وإثيوبيا بتاريخ 6 نوفمبر 1996م وهو التاريخ العام لنفاذ الاتفاقية، في حين أن الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المشار اليها أعلاه قد تم إبرامها قبل ذلك التاريخ، ومن ثم فهذه الاتفاقيات، كقاعدة عامة، غير خاضعة لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. بالإضافة إلى ذلك، أن هناك حكم خاص قد نصت عليه المادة 7 (1) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات والمتعلقة بالانطباق الزمني والتي تشير إلى أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على خلافة الدول التي حدثت عقب نفاذ الاتفاقية مالم يتفق على غير ذلك. لكون مصر وإثيوبيا (التي اسُتعمرت لمدة قصيرة) قد حصلا على استقلالهما وأصبح دول خلف قبل تاريخ 6 نوفمبر 1996م وهو تاريخ نفاذ اتفاقية فيينا، ومن ثم فالأخيرة ليست قابلة التطبيق على حالة خلافة الدولتين للدول المستعمرة، لاسيما وأن ليس هناك اتفاقيات ثنائية خاصة بين المستعمر من جهة، ومصر وإثيوبيا من جهة أخرى، تقرر مسألة خلافة الدول في المعاهدات وهذا يأتي تطبيقا للفقرة " مالم يتفق على غير ذلك" المنصوص عليها في المادة 7 (1) لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. فالمثال على مثل هذه الاتفاقيات هي الاتفاقيات التي ابرمتها بريطانيا مع كل من غانا ونيجيريا وسيراليون وغامبيا حول انتقال بعض الحقوق والالتزامات لتلك الدول التي حصلت على استقلالها. (Owiro, 2004) غير أن عدم قيام بريطانيا بإبرام مثل هذا النوع من الاتفاقيات مع مستعمراتها الواقعة حول حوض النيل يوحي أن بريطانيا لم يكن لديها الرغبة لنقل الحقوق والالتزامات في الاتفاقيات الثنائية المشار إليها سابقاً إلى الدول المستقلة. (Owiro, 2004) بالإضافة إلى ذلك وطبقا لما نصت عليه المادة 7 (2) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، لم تعلن كل من مصر وإثيوبيا عند تصديقهما على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بتطبيقها بأثر رجعي وهو الأمر الذي قد يؤدي تطبيقها على خلافة مصر وإثيوبيا للاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل.

ثانياً: من الأسباب الهامة التي تجعل الحديث عن موضوع خلافة الدول في المعاهدات كأساس لتسوية النزاع المصري الإثيوبي هو أمراً غير مجدي هو أن ليس هناك اتفاقيات غير متعددة الأطراف قد ابرمتها دول استعمارية نيابة عن إثيوبيا تتعلق بنهر النيل. فالفترة الوحيدة التي كانت فيها إثيوبيا دولة مستعمرة هي عندما قامت إيطاليا بقيادة موسوليني بغزو إثيوبيا في مايو 1935م واحتلالها إلى أن قام البريطانيون وقوات الكومنويلث وقوات المقاومة الإثيوبية من طردهم منها في عام 1941م. (حقائق ومعلومات أساسية عن إثيوبيا، https://www.bbc.com/arabic/41255714) في هذا الفترة الممتدة من 1935م إلى 1941م لم تقم إيطاليا بإبرام أية اتفاق نيابة عن إثيوبيا يرتب حقوق أو التزامات تتعلق بمياه نهر النيل ومن ثم فلا مجال للحديث عن مدى خلافة إثيوبيا لمعاهدات ثنائية تتعلق بنهر النيل. على سبيل المثال، أن القول بتطبيق اتفاق 1891م على إثيوبيا على أساس نظرية الاستمرارية وهي إحدى نظريات خلافة الدول في المعاهدات التي تنادي بتطبيقها حكومة مصر على جميع الاتفاقيات الثنائية لنهر النيل هي حجة قانونية لا يمكن قبولها. والسبب في ذلك أن إيطاليا لم يكن لها نفوذ في إثيوبيا في ذلك الوقت، بل كان في إرتيريا، وبالتالي فأن خلافة إثيوبيا لإيطاليا في معاهدة 1891م هو أمر من الأساس مخالفا لقواعد خلافة الدول في المعاهدات لانتفاء وقوع إثيوبيا تحت الاستعمار الإيطالي في ذلك الوقت. (Tafesse, 2011) ونفس الأمر ينطبق على اتفاقية 1929م التي تدعي حكومة مصر في معرض دفاعها عن حقها في الاستفادة من مياه نهر النيل على أساس قاعدة خلافة الدول في المعاهدات أن تلك اتفاقية ليست ملزمة لمصر فقط وإنما ملزمة لكل من السودان، وأوغندا، وتنزانيا، وكينيا على اعتبار أن بريطانيا قد ابرمت تلك الاتفاقية نيابة على الدول الأخيرة خلال فترة الاستعمار، والأهم من ذلك أنها أشارت إلى إثيوبيا، (Amdetsion, 2008)على الرغم من انها لم تكن واقعة تحت الاستعمار البريطاني في ذلك الوقت مثل الدول الأخرى المشاطئة لنهر النيل.

وعلى العكس من ذلك، انه من الممكن الحديث عن خلافة الدول في المعاهدات بالنسبة لمصر التي تم إبرام أكثر من اتفاقية غير متعددة الأطراف نيابة عنها اثناء الحقبة الاستعمارية، ولكن النقاش في هذا الموضوع لن يطول كثيرا بسبب وضوح القاعدة القانونية الدولية في هذا الجانب بالإضافة إلى الأثر المترتب على تلك الاتفاقيات الذي يصب لا شك في مصلحة مصر حيث أن اغلب تلك الاتفاقيات لا تفرض التزامات على مصر وإنما ترتب حقوق لصالحها تتعلق بالاستفادة من مياه نهر النيل بنسب كبيرة مقارنة بغيرها من الدول المشاطئة لنهر النيل.

ثالثاً: على افتراض قبول إثيوبيا لما ورد من التزامات في تلك الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل على أساس خلافة الدول في المعاهدات وهو ما ينادي به الجانب المصري (وان كان مسألة تحقق هذه الفرضية قد يكون صعبا إلى حد ما)، فأنه من الممكن البحث في هذه الفرضية في ضوء القانون الدولي العرفي لخلافة الدول في المعاهدات وذلك على اعتبار استبعاد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (القانون الدولي الاتفاقي) للأسباب المشار اليها سابقا (ص 8 – 9 من المقالة) في هذا السياق، من الأسانيد القانونية المقدمة من قبل الجانب المصري هو انطباق المادة 11 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول على الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل كونها تعكس قاعدة دولية عرفية والتي مفادها خروج الاتفاقيات ذات الطبيعة الإقليمية على نظرية

الصحيفة البيضاء، (Case Concerning GabcIKbvo-Nagymaros Project, 1997) ومن ثم تكون إثيوبيا ملزمة بالالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. أن الباحث في هذه الورقة لا يتفق مع هذا الاتجاه، كون من جهة وكما أشرنا سابقا، أنه لا توجد اتفاقية واحدة قد ثبت إبرامها من قبل دولة استعمارية نيابة عن إثيوبيا ومن ثم فالحديث عن خلافة إثيوبيا لأية التزامات منصوص عليها في اتفاقية ثنائية متعلقة بنهر النيل هو في غير محله. ومن جهة أخرى، أن المادة 11 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات سواء في شكلها الاتفاقي او العرفي غير قابلة للتطبيق؛ كون معظم الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل إن لم يكن كلها لا تتعلق برسم حدود أو بالوضع الجغرافي والإقليمي بين مصر وإثيوبيا (على افتراض أن الأخيرة طرفا فيها وهو ما تم نفيه في السابق) وإنما تتعلق بتخصيص مياه نهر النيل بين الدول المشاطئة.(Amdetsion, 2008) ومن ثم فهذه الاتفاقيات غير متعددة الأطراف لا تسري عليها المادتان 11 و12 من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات وإنما تسري عليها نظرية الصحيفة البيضاء المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات والتي مفادها أن الدول حديثة الاستقلال لا تلتزم بأية معاهدة قد تم ابرامها من قبل الدولة السلف (دولة الاستعمار). (Dumberry, 2015) ويبدو أن هذه النظرية الأخيرة تتمتع بقبولاً دوليا واسعا من قبل دول منبع نهر النيل، (Walilegne, 2004) لاسيما وانه قد عبر عنها Julius Nyerere الذي أصبح رئيس وزراء تنزانيا عقب استقلالها في ديسمبر 1961م، وذلك في سياق المعارضة على اتفاقيات نهر النيل بشكل عام واتفاقيتي 1929م و1959م بشكل خاص. (Kimenyi, Mbaku, 2001) فقد أرسي Nyerere ما يعرف Nyerere Doctrine of Treaty Succession التي صرح بموجبها أن تنزانيا لن توافق على الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الموروثة من العهد الاستعماري، وقد لاقت هذه النظرية تأييدا من قبل دول منبع نهر النيل، من بينها إثيوبيا، حيث ترى هذه الدول أن اعمال اتفاقيتي 1929م و 1959م اللتان لم تشارك دول منبع نهر النيل في إبرامهما يجبرهم على اخضاع خططهم التنموية حول نهر النيل لإشراف حكومة مصر وهو مما يشكل انتهاكا لسيادتهم. (Kimenyi, Mbaku, 2001)

وعلى هذا الأساس، رفضت تنزانيا وأوغندا وكينيا بمجرد حصولهم على الاستقلال جميع اتفاقيات مياه النيل التي لم تكن طرفاً فيها وأية اتفاقيات أو تفاهمات أخرى تضر بحقوقها السيادية ومصالحها الوطنية المتعلقة بنهر النيل، كما أعلنوا صراحة أنهم لن يقروا أية اتفاقيات لمياه النيل أبرمتها بريطانيا عندما كانت بلدانهم تحت الحكم الاستعماري، (Ethiopia; In-Depth Analysis - Past Agreements on the Nile, 2017) وهذا يعد تطبيقاً لنظرية الصحيفة البيضاء.

المبحث الثاني: التسوية في ضوء القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية

نظراً لصعوبة التوصل لتسوية للنزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة عن طريق الاتفاقيات غير متعددة الأطراف حول نهر النيل، وهو ما تم مناقشته في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م والقانون الدولي لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م، فانه من الممكن البحث عن تلك التسوية من خلال قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بالأنهار الدولية، (Owiro, 2004) حيث أن كل من مصر وإثيوبيا ليست دول أطراف في اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997م التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي الاتفاقي للأنهار الدولية.

من ضمن الأسانيد القانونية التي تقدمت بها الحكومة الإثيوبية أنها قد صرحت مراراً وتكراراً أن أنهار النيل الأزرق وعطبرة، والسوباط هي الروافد الأكبر لنهر النيل كون هذه الروافد تقوم بمد النهر بأكثر من 86% من مياهه وكلها تنبع من المرتفعات الإثيوبية ومن ثم فتلك الروافد تخضع للسيادة الإثيوبية. (Tafesse, 2011) لذلك كانت إثيوبيا في طليعة دول حوض نهر النيل التي دافعت عن مبدأ "السيادة الإقليمية المطلقة"، والذي يرتبط بشكل لا ينفصم بالمفاهيم التقليدية للسيادة. (Amdetsion, 2008) بموجب هذا المبدأ، يكون للدول الدول سيادة حصرية على الأنهار التي تعبر من خلال حدودها بغض النظر عن الآثار السلبية التي قد تلحق بدول المصب.(Owiro, 2004) وتكمن جذور هذا المبدأ في Harmon doctrine، الذي صاغه المدعي العام الأمريكي Harmon في القرن التاسع عشر في معرض رده على المطالبات المكسيكية بشأن The Rio Grande River، وأكد من خلاله على الحق غير المشروط للولايات المتحدة الأمريكية في استخدام The Rio Grande River.(Mccaffrey, 2001)

على الجانب الآخر، تتمسك مصر بمبدأ "السلامة الإقليمية المطلقة"، (Owiro, 2004) الذي يعني أن دول المصب لها الحق في التدفق المستمر للمياه التي تأتي من دول المنبع، ومن ثم فأن أية مشاريع لتوليد الطاقة الكهرومائية أو تتعلق بالري فهي تتطلب موافقة دول المصب. (Mccaffrey, 2001) على الرغم من أن هناك دولاً أخرى قد لجأت إلى هذا المبدأ، مثل: باكستان في نزاعها مع الهند، إلا أن هذا المبدأ مع ذلك لم يحظى بقبول دولي واسع (Amdetsion, 2008) فنادرا ما نجد دولة قد تبنت في نزاعها تسوية دبلوماسية على أساس هذا المبدأ، كما لم يتم إصدار أي قرار تحكيم على الإطلاق بموجب هذا المبدأ، أو أن أحد من الفقهاء البارزين قد دافع عن هذا المبدأ. (Amdetsion, 2008)

في الحقيقة، هناك رأي يرى أن كل من نظريتي السيادة الإقليمية المطلقة والسلامة الإقليمية المطلقة لا يشكلان قواعد دولية عرفية متفق عليها ومن ثم فهما لا يصلحا كنظامين قانونين لتقاسم المياه المشتركة بين الدول. (Owiro, 2004) على هذا الأساس، قد تكونت نظرية ثالثة تحظى بقبول من قبل الدول والفقه الدولي، وهي نظرية السيادة الإقليمية المقيدة المبنية على أن كل دولة تتدفق المياه من حدودها لها الحق في الانتفاع بهذه المياه

مادام هذا الانتفاع " لا "**يضر الدول الأخرى**". (Owiro, 2004) بشكل آخر، أن الدول لها حقوق والتزامات متبادلة في الانتفاع بمياه الاحواض المشتركة. (Owiro, 2004) أن هذه النظرية المؤسسة على الانتفاع المشترك للمياه دون الاضرار بالأخرين قد تم بلورتها في قاعدة دولية اتفاقية وذلك من خلال المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997م التي تقرر أن استخدام الدولة لمجرى مائي دولي يعبر من خلال أراضيها بطريقة منصفة ومعقولة يجب أن يراعي مصالح الدول الأخرى التي تشترك في المجرى المائي. (The United Nations Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourse, Article 5)

الجدير بالذكر أن دول المنبع وفي مقدمتها إثيوبيا بدأت تتجه إلى الحد من لهجتها القائمة على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، وتؤسس موقفها أحيانا في الاستفادة من مياه نهر النيل على أساس قاعدة "الانتفاع المعقول والمنصف" بينما تستند دول المصب في المقابل ومن بينها مصر على قاعدة "عدم تسبيب ضرر ملموس للدول الأخرى. (Ethiopia; In-Depth Analysis - Past Agreements On the Nile, 2017) في الحقيقة، أن القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية لم يوضح معنى القاعدتين، وكيفية تطبيقهما من قبل الدول الأطراف، وكذلك كيفية التوفيق بينهما، وهو الأمر الذي ينبئ أن تسوية النزاع عن طريق القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية هو أمر يصعب تحقيقه في الوقت الحالي.

من أجل التوفيق بين قاعدتي (الانتفاع المعقول والمنصف للمياه وعدم الإضرار بالغير)، قررت المادة 6 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997م بأن استخدام المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة من قبل دولة ما يجب ان يأخذ في الاعتبار عدد من العوامل، مثل الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية، وعدد السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة ذات علاقة، وآثار استخدام أو استخدامات المجاري المائية في إحدى دول المجرى المائي على الدول الأخرى التي تشترك في المجرى المائي.(The United Nations Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourse) في الواقع، أن وضع هذه المادة موضع التنفيذ لإيجاد درجة من التوفيق بين القاعدتين المشار إليهما أعلاه هو ليس بالأمر باليسير، فالمسألة، على سبيل المثال، تحتاج إلى كيفية وزن هذه العوامل ومدى تغليب احدهما على الآخر في حالة توافرهما في الدول المعنية. على أية حال، هذه المادة لا يمكن تطبيقها على النزاع المصري الاثيوبي والسبب كما ذكرنا أعلاه ان الدولتين ليس طرفا في الاتفاقية، ولم يثبت إلى الآن أن تلك العوامل المنصوص عليها في المادة 6 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية قد اكتسبت الطابع الدولي العرفي.

ومن ضمن الأسانيد القانونية التي يستند عليها الجانب المصري في الاستفادة من مياه نهر النيل بكميات أكثر من الدول المشاطئة الأخرى هي الحقوق التاريخية التي تكتسب الطابع العرفي، (Shih, Stutz, 2013) والتي تلزم الدول الغير حتى على افتراض انها دول جديدة. (Amdetsion, 2008) هذه الحجة الأخيرة تجد سندها أيضا في المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على إمكانية إلزام الغير بقاعدة في معاهدة طالما أن تلك القاعدة ذات طابع عرفي، وهو ما تدعو به حكومة مصر في مواجهة إثيوبيا. غير أن الحكومات الأثيوبية المتعاقبة في سياق دحضها لهذه الحجة القائمة على القانون الدولي العرفي لم تعترف بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات غير متعددة الأطراف والتي تهدف إلى تقييد استخدام الدول المشاطئة لنهر النيل لصالح مصر. (Tafesse, 2011) فقد دأبت إثيوبيا بشكل صريح ومستمر عن اعتراضها عن تلك الاتفاقيات وحقها في الاستفادة من مياه نهر النيل في مجالات الري وتوليد الطاقة الكهرومائية. فعلى سبيل المثال، (Tafesse, 2011)

في فبراير 1956م، أخبرت إثيوبيا حكومة مصر بشكل رسميا الاحتفاظ بحقها في الاستفادة من مياه نهر النيل، وقد كررت ذلك على الملأ أثناء أزمة قناة السويس. قامت كذلك حكومة إثيوبيا في سبتمبر 1957م بإبلاغ البعثات الدبلوماسية بالقاهرة والمنظمات الدولية عن طريق مذكرات توضح فيها بأنها تملك الحق في استغلال مواردها المائية من أجل الجيل الحالي والمستقبل لمواطنيها ومن ثم فهي تؤكد على الاحتفاظ بحقها في اتخاذ كل التدابير المتعلقة بالاستفادة من تلك الموارد المائية.

في مؤتمر المياه في مارس 1977م في الأرجنتين، أكد الوفد الإثيوبي على الحاجة الضرورية إلى عقد اتفاقيات دولية على مستوى دول حوض نهر النيل والتي بدونها قد تضطر دول المنبع إلى التنمية الأحادية للموارد المائية. كشف الجانب الإثيوبي في هذا المؤتمر عن خطة بلاده لتنمية 91000 هكتار من المناطق الواقعة حول النيل الأزرق و28000 هكتار من أحواض نهر السوباط لأغراض الري. أيضا، عبرت إثيوبيا عن استيائها من الوضع الراهن في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1980م في لاغوس، نيجيريا، عندما استنكر الممثل الإثيوبي خطط مصر لتحويل مياه النيل إلى شبه جزيرة سيناء.

في الدورة العادية السابعة لمجلس وزراء المياه المنعقدة في أديس ابابا في 12 مايو 1999م، دعت الدولة المضيفة إلى الاستخدام العادل لمصادر مياه نهر النيل من أجل تنمية مستدامة وفعالة لكل الدول التسع الواقعة حول حوض نهر النيل. واعترضت إثيوبيا في 20 مارس 1997م على قيام مصر بالقيام بمشروع الوادي الجديد الذي يهدف إلى تحويل المياه بنسب كبيرة، وذلك عن طريق مذكرة شفوية قامت بإرسال نسخ منها إلى كل من سكرتير الأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس البنك الدولي والأمناء العامين لكل من الاتحاد الأوروبي والهيئة الدولية المعنية بالتنمية.

وكل ما سبق يعكس الاعتراض الإثيوبي الدائم الصريح على أية ممارسات تقوم بها مصر لغرض تأسيس قاعدة عرفية مفادها الأحقية في الاستفادة

من مياه نهر النيل بنسب كبيرة عما تحصل عليه الدول الأخرى المشاطئة لنهر النيل بما فيها إثيوبيا. الأكثر من ذلك، يرى Tesfaye Tafesse أن مصر من خلال اتفاق 1959م قد خالفت القانون الدولي العرفي، الذي يعتبر أن نهر النيل أو أية حوض نهر عابر للحدود هو بمثابة مورد مشترك يجب تقرير مصيره بتوافق الدول التي تشترك فيه.(Tafesse, 2011)

الخاتمة:

هذا البحث ينتهي إلى أنه من الصعب إيجاد تسوية للنزاع المصري – الإثيوبي على أساس قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي ذات العلاقة بالنزاع. فمن جهة، أن الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المتعلقة بنهر النيل قد لا تصلح أساسا للتسوية كونها لا ترتب أية التزامات قانونية على أثيوبيا؛ إذْ أن الأخيرة ليست بدولة طرف في تلك الاتفاقيات، باستثناء اتفاقية 1902م، التي أيضاً تحوم الشكوك حول تطبيقها في تسوية النزاع بسبب التشكيك في الزاميتها من قبل إثيوبيا والتباين في تفسير نصوصها. كما أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978م غير قابلة للتطبيق على الاتفاقيات غير متعددة الأطراف المتعلقة بنهر النيل بسبب قاعدة حظر تطبيق الاتفاقيات الدولية بأثر رجعي، ناهيك عن عدم إمكانية الحديث عن خلافة اثيوبيا للالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات غير متعددة الأطراف بسبب عدم وقوعها تحت الاستعمار إبان ابرام تلك الاتفاقيات. من جهة أخرى، أن تسوية النزاع المصري – الإثيوبي على أساس قاعدتي "الانتفاع المعقول والمنصف للمياه وعدم الإضرار بالغير"، وهي من ضمن قواعد القانون الدولي العرفي للأنهار الدولية، هو أمر ليس باليسير بسبب غموض تلك القواعد وعدم كفايتها في اجراء التسوية اللازمة لإنهاء النزاع على أية حال، لا شك أن المطالب المصرية والإثيوبية لا تعكس فقط مدى الاختلافات القائمة بينهما والتي من الصعب التوفيق بينها، بل أيضا تسلط الضوء على الوضع الهش للحجج القانونية التي تدعم تلك المطالب. (Amdetsion, 2008) فمثلما حظيت الحجج المصرية بقبول ضئيل، فإن ادعاء إثيوبيا القائم على مبدأ السيادة المطلقة أو " عقيدة هارمون" قد عفا عليه الزمن في مقابل الاتفاقيات الدولية ومذاهب الفقه الناشئة القائمة على الحق في الحصول على المياه والسيادة على الموارد الطبيعية وعدم الاضرار بالغير. (الكيلاني، الجري، 2018م)، (Amdetsion, 2008)

وأن الباحث من خلال هذه المقالة يوصي أن تسوية هذا النزاع قد يكون في مكان ما في المنتصف من تلك المطالب المصرية والإثيوبية. (Amdetsion, 2008) على سبيل المثال، وأن معيار "الانتفاع المنصف وعدم الإضرار بالغير" كان محلاً لعدد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمنازعات الموارد المائية التي تتدفق عبر الدول (Fuentes, 1999)، و أنه قد تم الإشارة اليه في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997م، وكذلك ضمن قواعد هلسنكي وبالتحديد المادة الرابعة والخامسة، (The Helsinki Rules,1967)، والمادة الثالثة من قرار سالزبورغ بشأن استخدام المياه الدولية غير البحرية. (Institute of International Law Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters Resolution of Salzburg, 1961) الأهم من ذلك أن هذا المعيار قد تم النص عليه في اتفاقية مبادرة حوض النيل المتبناة عام 1999م، التي قررت أن استخدام أية دولة طرف في تلك الاتفاقية لنهر النيل يجب أن يكون وفق المبادئ والقواعد، التي منها على سبيل المثال وليس الحصر، حق دول المبادرة في استخدام المياه داخل حدودها، والانتفاع المنصف والمعقول لمياه نهر النيل، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم لأحد من دول الحوض، والوقاية والتخفيف من الظروف الضارة. (The Nile Basin Initiative, 1999) على أساس هذه الاتفاقية الأخيرة وبالتحديد معيار " الانتفاع المنصف وعدم الإضرار بالغير"، من الممكن إبرام اتفاقية دولية ثنائية بين مصر وإثيوبيا تهدف إلى وضع آلية معينة لتشغيل سد النهضة لضمان حق إثيوبيا في الاستفادة العادلة المنصفة من مياه نهر النيل شريطة عدم الإضرار بمصالح وحقوق مصر من نهر النيل. بمعنى آخر، قد تكون اتفاقية مبادرة حوض النيل المتبناة عام 1999م مرجعا قانونيا في الإعداد لتلك الاتفاقية الثنائية، على أن تتضمن الأخيرة مزيدا من التفصيل حول كيفية وضع ضوابط للتوفيق بين "الانتفاع المنصف وعدم الاضرار بالغير". لا ضير في أن تستأنس الاتفاقية الثنائية بالعوامل المنصوص عليها في المادة 6 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997م، وذلك بعد إزالة الغموض واللبس حولها، وتحويرها بما يتماشى مع النزاع المصري الإثيوبي حول مشروع سد النهضة.

المراجع

أبو الوفا، أ. (2013). القيمة القانونية لاتفاقات نهر النيل. *آفاق إفريقية*، 39(11).

الكيلاني، ع. ز. والجري، أ. (2018). المكاسب المتكافئة وتطبيقها في المعاهدات الدولية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*. 45(2).

العنزي، ن. ر. (2016). العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(3).

حقائق ومعلومات أساسية عن إثيوبيا. https://www.bbc.com/arabic/41255714

References

1- Books and Papers

Abebe, D. (2014). Egypt, Ethiopia, and the Nile: The Economics of International Water Law. *Chi. J. Int'l L*, 15.

Abu Al-Wafa, A. (2013). The legal value of the Nile River agreements. *African Horizons*, 39(11).

Al-Anazi, N. R. (2016). The relationship between international treaty and national legislation. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(3). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/9507

Al-Kilani, A., & Al-Jari, A. (2018). Equal Gains and Its Application in International Treaties. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 45(2). Retrieved from: https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/10591

Amdetsion, F. (2008). Scrutinizing the Scorpion Problematique: Arguments in Favor of the Continued Relevance of International Law and a Multidisciplinary Approach to Resolving the Nile Dispute. *Tex Int'l L J*, 44(1).

Azarva, J. D. (2011). Conflict On the Nile: International Watercourse Law and The Elusive Effort to Create a Transboundary Water Regime in The Nile Basin. *Temple Int'l & Comp. L.J*, 25.

Dumberry, P. (2015). International Law and Practice State Succession to Bilateral Treaties: A Few Observations on the Incoherent and Unjustifiable Solution Adopted for Secession and Dissolution of States under the 1978 Vienna Convention. *Leiden Journal of International Law*, 28.

Fuentes, X. (1999). The Utilization of International Groundwater in General International Law. In *The Reality of International Law Essays in Honour of Ian Brownlie*.

Kimenyi, M. S., & Mbaku, J. M. (2001). *Turbulence in The Nile: Toward A Consensual and Sustainable Allocation of the Nile River Waters* .The World Bank.

Mccaffrey, S. C. (2001). *The Law of International Watercourses: Non-Navigational Uses*. Oxford University Press.

Okoth-Owiro, A. (2004). *The Nile Treaty, State Succession and International Treaty Commitments: A Case Study of the Nile Water Treaties*. Nairobi.

Shih, A., & Stutz T. (2013). Sink or Swim: Abrogating the Nile Treaties While Upholding the Rule of Law. *ENVTL. L. Rep. News & Analysis*, 43.

Tafesse, T. (2011). Ethiopia's position on the Nile water agreements" In *Cooperative Diplomacy, Regional Stability and National Interests: The Nile River and the Riparian States*. Oxford: African Books Collective.

Udobong, E. (2016). The Rising Conflict on the Nile Waters: Understanding Its Legal, Environmental, and Public Health Consequences' (2016*). Liberty U L Rev*, 10, 467.

Walilegne, Y. (2004). The Nile Basin: From Confrontation to Cooperation. *DALHOUSIE L.J*, 27.

Woldetsadik, T. K. (2014). *Anglo-Ethiopian Treaty on the Nile and the Tana Dam Concessions: A Script in Legal History of Ethiopia's Diplomatic Confront (1900-1956)*. Mizan Law Review, 8(2).

2- Other Sources

Agreement for the Full Utilization of the Nile Waters, Sudan-Egypt (Nov. 8, 1959), 453 U.N.T.S.

Case Concerning GabcIKbvo-Nagymaros Project (Hungary/Silovakia).

Institute of International Law Resolution on the Use of International Non-Maritime Waters Resolution of Salzburg, 11 September 1961 < https://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/IIL/IIL-Resolution_of_Salzburg.pdf>

The Nile Basin Initiative < https://www.nilebasin.org/>

The United Nations Convention on the Law of Non-Navigational Uses of International Watercourse (adopted 21 May 1997 and entered into force 17 August 2014).